ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتى ذلك الا في
اصل اثني عشر وضعفها فني زوجتين واربع جداة
وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثني
عشر وتعول لسبعة عشر وجز سهمها اثنان
وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسيلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام اصلها اربعة وعشرون وجز سهمها الف
ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا وما
يتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال
خلف اربع فرق من الورثة كل فرق منهم اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما هو
بها وتسمى ايضا صما فقس على ذلك والله اعلم
ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل بالنسبة لميت
واحد شرع في الكلام في تصحيح المسايل بالنسبة
لميتين فاكثر وهي المسمى بالمناسخة فقال

باب المناسخة

جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل
وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح
الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد

واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض
الموتى من ورثته ورثة الاول ومناسبة الاصلاحي
اللغوي ظاهرة اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة
الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين
تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن هو
فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها على حال
واحد فقال وان يمت من ورثة الميت الاول
ميت اخر بفتح الخا وهو للميت الثاني قبل القسمة
لتركة الميت الاول ولم يكن الاختصار فصحح
الحساب للمسيلة الاولى واعرف سهمه اي الميت
الثاني من تصحيح المسيلة الاولى واجعل له اي الميت
الثاني مسيلة اخرى له ما ثبت اخر اي صح للميت
الثاني مسيلة كما قد بين التفصيل فيما قدماه
في باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها
فاذا عرفت ما صح الثانية وسهام الميت الثاني
من المسيلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت
الثاني على مسيلته فلا يخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان ينقسم سهام الميت الثاني على مسيلته
واما ان يوافقها واما ان تباينها فان انقسمت
عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت
الاولى وان نكن سهام الميت الثاني من مسيلة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1